لضعف حال الامام بالشروع في التسليمة الاولى وان لم يخرج من الصلاة
الا بتمام الميم من عليكم ومعتمد العلامة الخطيب انعقاد صلاته فرادى ومعتمد
العلامة ابن حجر انعقادها جماعة **تتمة** الجماعة تكون فرض عين وذلك
في الجمعة كما هو مبين في بابها وفي غيرها العارض نذرا واعادة او جمع بمطر
وتكون فرض كفاية وذلك في الركعة الاولى من المكتوبة المؤداة في حق
الذكور الاحرار البالغين المقيمين ولو في البادية المستورين وتكون سنة
في النوافل التي تشرع فيها الجماعة وفي المكتوبة المقضية خلف مقضية اذا
اتفق الامام والماموم في عين المقضية كظهرين او عصرين ولو من يومين
بخلاف ظهر وعصر وان اتفقتا في كونهما رباعيتين وبخلاف مقضية خلف
مؤدات وعكسه فلا تسن الجماعة في الصور المذكورة ومع كونها لا تسن في
ذلك اذا فعلها اثيب عليها قاله الحلبي على المنهج وتكون سنة ايضا في المكتوبة
المؤداة للنساء والخناثى والارقا والصبيان والمسافرين والعراة لكنها انما
تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا او في ظلمة والا فهي والانفراد في
حقهم سواء اي ان كفوا ابصارهم عن النظر الى عورات بعضهم البعض والا
حرمت كما تحرم على اجراء العين اذا فعلوها بغير اذن مستاجرهم حيث
زاد زمنها على زمن الانفراد **فائدة** افضل الجماعة بعد الجمعة جماعة صبحها
ثم صبح غيرها قال بعضهم لا يبعد ان تكون جماعة عصرها ومغربها وعشاءها

وذكر العلامة الشبراملسي فيما لو تقارنا اي تقارن احرام المأموم وسلام الامام الاول ان صلاة المأموم تنعقد فرادى صح

الجماعة اي لا يوجب الا معها يفوت فضيلة الجماعة واجيب عن هذا النظر بان مراد الرملي هنا حصول اصل الفضيلة ومراد القاعدة فوات الفضيلة الكاملة فلا تناقض ولا تنافي اهـ منه او يقال افضل الجهة منفكة فجهة الثواب غير جهة الكراهة اذ قيل وهو لا يخلص مع القاعدة المذكورة فالجواب الاول الراجح بل متعين اهـ

افضل من جماعات ذلك من غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم
جماعة الظهر ثم جماعة المغرب **خاتمة** لو اتفق اهل بلدة على ترك الجماعة
قوتلوا كالبغاة وكذا لو امتنع بعضهم من اقامتها وتوقف ظهور الشعار
عليه قوتل ذلك البعض حتى لو توقف ظهور الشعار على شخص حرم عليه
السفر وان يوجر نفسه اجارة عين على عمل ناجز ان علم من المستاجر منعه
من حضور الجماعة والقرية فيما ذكر كالبلدة ولا يخلي سبيل الممتنع من
اقامتها حتى يقيمها اقامة يظهر بها الشعار في ذلك المحل والشعار جمع
شعيرة وهي العلامة والمراد بظهور شعار الجماعة ان لا تشق الجماعة
على طالبها ولا يحتشم كبير ولا صغير من دخول محلها ففي القرية الصغيرة
تكفي اقامتها من جماعة اهل تلك القرية الذكور الاحرار البالغين في محل
يمتنع قصر الصلاة فيه وان لم يهيأ لها بخصوصها كالمسجد ظاهرة فيه
او لا بحيث يظهر الشعار بذلك اي بفعلها في ذلك المحل من اولئك الجماعة
ولو لم يفعلها الا اثنان تعينت عليهما وكذا تتعين الجماعة على شخص وجد
شخصا راكعا آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك في الوقت
ركعة لئلا يفوته الادا وعبارة الزيادي في مبحث زوال القدوة ولو
ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة
لزمه الاقتداء بها كما هو ظاهر انتهى وفي القرية الكبيرة والبلد يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1